رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 3

حكم عملية ربط الرحم لمنع الحمل ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة هي حامل بالطفل السادس. تقول هذه خامس عملية قيصرية تقوم بها تقول الاطباء يريدون - 00:00:00

منها ان يقوموا لها بعملية ربط الرحم لان الحمل ضار عليها تقول فما الحكم من الناحية الشرعية حفظكم الله الحمد لله رب العالمين المتقرر عند العلماء ان الضرر يزال فلا ضرر ولا ضرار. وان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع - 00:00:18

وان مع العسر يسرا وان الله عز وجل انما يريد بنا التخفيف لا الاثقال والتيسير للتعسير ويقول الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اذا علمت هذه الاصول فانه لا بأس عليك اذا قرر الاطباء خطورة الحمل عليك بعد ذلك فلا بأس عليك ان تربطي عنق الرحم - 00:00:40

هذه عملية جائزة لك لان المقصود منها رفع الضرر وحماية حياتك وصحتك فلا اللوم عليك في ذلك ان شاء الله لكن لابد ان يقرر ذلك الاطباء العارفون بمثل هذه الحالات المرضية - 00:01:06

اذا كان حملك الزائد على ما عندك من الاولاد بارك الله لك فيهم. خطر على حياتك او ربما كثيرا من الامراض او ان او انك لا تتحملين بعد ذلك الحمل بسبب تلك العمليات الكثيرة التي اجريت لك في الولادات السابقة - 00:01:23

فانك مباشرة تطيعينهم وتمكنينهم من ربط عنق الرحم ولا لوم ولا حرج عليك فيه شرعا. واسأل الله ان يشفيكي وان وان يعوضك خيرا والله اعلم - 00:01:43